رابط المادة على منصة باحث

8334 - حكم من ذهب للعمرة مع والده ولم يكمل أبيه العمرة وأراد أن يكمل عنه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

التي يقول فيها ذهبنا للعمرة ومعنا والدي وهو رجل كبير السن واه معه بعض المرض وذهبنا بالطائرة ولم يحرم بالطائرة ووصلنا مكة وبعد يومين اراد ان يحرم من الميقات فذهبنا الى السيل - 00:00:00

واحرم من هناك ولما وصلنا مكة تعب جدا وذهبنا الى المسكن وخلع ملابسه ولم يعتمر خلع ملابس الاحرام ولم يعتمر ولبس ثيابه وعاد بعد ذلك الى الرياظ. هل يصح ان اكمل عنه العمرة انا - 00:00:18

اه وماذا عليه اه في هذه الحالة؟ افيدونا افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده وخليله ورسوله محمد سيدنا وسيد الاولين والاخرين - 00:00:37

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم الى يوم الدين وبعد فان من تلبس بالعمرة يجب عليه ان يتمها وان يؤديها ولا يحل له ان يتحلل منها الا ان اشترط لنفسه انه ان حبسه حابس - 00:00:54

تحلل كما في حديث قصة ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم حينما اراد ان يحج اتى اليها صلى الله عليه وسلم وقال لم لا تحجي معنا - 00:01:15

فقالت له اني شاكية يعني مريظة قال حجي واشترطي على ربك فان لك فيما اشترطتي فان كان هذا السائل والد السائل قد اشترط عندما احرم من السيل انه يتحلل ان احتاج الى ذلك فلا حرج - 00:01:29

وان كان لم يشترط فان عليه ان يتم عمرته لا تبطل العمرة والاحرام بخلع الملابس فليبقى الانسان متلبسا بها ولا تفسد الا اذا ارتكب محظورا من محظورات الاحرام كالجماع اذا كان استمر معه العائق - 00:01:48

وصار محصرا وتحلل لعجزه وعدم قدرته على اتمام الحج فانه يذبح شاة لفقراء الحرم فان قدر ان يقضي قظا والا فلا شيء عليه والله اعلم. اه اثابكم الله - 00:02:11